

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 132 @ الواحدة وقال الجمهور الثلثان وتأولوا فوق اثنتين أن المراد اثنتان فما فوقهما وقال قوم إن فوق زائدة كقوله فاضربوا فوق الأعناق وهذا ضعيف وقال قوم إنما وجب لهما الثلثان بالسنة لا بالقرآن وقيل بالقياس على الأختين ! 2 2 ! بالرفع فاعل وكان تامة وبالنصب خبر كان وقوله تعالى فلهما النصف نص على أن للبنات النصف إذا انفردت ودليل على أن للابن جميع المال إذا انفرد لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ! 2 2 ! الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والاثنتين والجماعة سواء كان للصلب أو ولد ابن وكلهم يرد الأبوين إلى السدس ! 2 2 ! لم يجعل الله للأم الثلث إلا بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر إحاطة الأبوين بالميراث ولذلك دخلت الواو لعطف أحد الشرطين على الآخر وسكت عن حظ الأب استغناء بمفهومه لأنه لا يبقى بعد الثلث إلا الثلثان ولا وارث إلا الأبوان فاقضى ذلك أن الأب يأخذ بقية المال وهو الثلثان ! 2 2 ! أجمع العلماء على أن ثلاثة من الإخوة يردون الأم إلى السدس واختلفوا في الإثنيين فذهب الجمهور أنهما يردانها إلى السدس ومذهب ابن عباس أنهما لا يردانها إليه بل هما كالأخ الواحد وحجته أن لفظ الإخوة لا يقع على الإثنيين لأنه جمع لا ثنية وأقل الجمع ثلاثة وقال غيره أن لفظ الجمع قد يقع على الإثنيين كقوله وكنا لحكمهم شاهدين وتسوروا المحراب وأطراف النهار واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقال مالك مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا ومذهبه أن أقل الجمع اثنان فعلى هذا يحجب الأبوان من الثلث إلى السدس سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين وسواء كانا ذكرا أو أنثيين أو ذكر أو أنثى فإن كان معهما أب ورث بقية المال ولم يكن للإخوة شيء عند الجمهور فهم يحجبون الأم ولا يرثون وقال قوم يأخذون السدس الذي حجبوه عن الأم وإن لم يكن أب ورثوا ! 2 2 ! قوله من بعد يتعلق بالاستقرار المضمّر في قوله فلهن ثلثا ما ترك أي استقر لهن الثلثان من بعد وصية ويمتنع أن يتعلق بترك وفاعل يوصي الميت وإنما قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة اهتماما بها وتأكيذا للأمر بها ولئلا يتهاون بها وآخر الدين لأن صاحبه يتقاضاه فلا يحتاج إلى تأكيد في الأمر بإخراجه وتخرج الوصية من الثلث والدين من رأس المال بعد الكفن وإنما ذكر الوصية والدين نكرتين ليدل على أنهما قد يكونان وقد لا يكونان فدل ذلك على وجوب الوصية ! 2 2 ! قيل بالإنفاق إذا احتج إليه وقيل بالشفاعة في الآخرة ويحتمل أن يريد نفعا بالميراث من ماله وهو ألبق بسياق الكلام ! 2 2 ! الآية خطاب للرجال وأجمع العلماء على ما تضمنته هذه الآية من ميراث الزوج والزوجة وأن ميراث الزوجة تنفرد به إن كانت واحدة ويقسم بينهما إن كن أكثر

من واحدة ولا ينقص عن ميراث الزوج والزوجة وسائر السهام إلا ما نقصه العول على مذهب
جمهور العلماء خلافا لابن عباس